

باسم جلالة الملك

==

مقرر

==

ان الغرفة الدستورية

بناء على الدستور الصادر بالامر الملكي بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم  
061 - 72 - 1 المؤرخ في 23 محرم 1392 الموافق 10 مارس 1972 وبالاخص الفصل  
42 منه

وبناء على الظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى  
عام 1397 الموافق 9 مايو 1977 الذى هو بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية  
بالمجلس الاعلى وبالاخص الفصول 16 - 17 و 18 منه

وبعد الاطلاع على نص القانون الداخلى المصادق عليه من طرف مجلس النواب بتاريخ  
20 ذى القعدة 1397 الموافق 3 نوفمبر 1977 والمرفوع الى الغرفة الدستورية برسالة  
من رئيس المجلس مؤرخة بتاريخ 5 نوفمبر 1977 وكذلك على الرسالة الصادرة منه بتاريخ  
12 نوفمبر 1977 والجدول الملحق بها الذين يفيدان تصحيح خطأين مطبعيين وقعوا في  
الفصلين 12 و 119 من القانون الداخلى بحيث ان الفصل 12 الذى كان ينص على انه  
" اذا تعادلت الاصوات يعاد الانتخاب و اذا وقع التعادل ينتخب اكبر المرشحين سنا  
وعند تعادل الاصوات والسن تجرى القرعة " اصبح ينص بعد تصحيحه على انه  
" اذا تعادلت الاصوات يعاد الانتخاب " وان الفصل 119 الذى كان ينص على انه  
" يعين رئيس المجلس ثلاثة اعضاء من المجلس ليشاركوا في الغرفة الدستورية بالمجلس  
الاعلى طبقا للفصل 95 من الدستور " اصبح ينص بعد تصحيحه على انه " يعين رئيس  
المجلس ثلاثة اعضاء من المجلس او خارجه ليشاركوا في الغرفة الدستورية بالمجلس  
الاعلى طبقا للفصل 95 من الدستور " .  
وبعد مداولة طبقا للقانون

حيث تبين من دراسة القانون الداخلى والوثائق المشار اليها اعلاه انه مطابق للدستور  
والقوانين التنظيمية الجارية بها العمل في جميع مقتضياته ما عدا في الفقرة الاولى من فصله  
19 والفقرة الاولى من فصله 42 والفقرتين الاولى والثانية من فصله 64 والفصول  
80 ، 101 ، 102 ، 103 و 104 منه .

فعن الفصل 19 في فقرته الاولى

حيث ان ما ورد في هذه الفقرة من ان مجلس النواب يتمتع بالاستقلال المالي مخالف  
للدستور وذلك لان الاستقلال المالي يقتضي ان يتوفر المتمتع به على اموال خاصة يديرها

وكذلك على موارد خاصة وان يحدد مبالغ نفقاته بكامل الحرية في حين من جهة ان مجلس النواب ليست له اموال خاصة سيما وانه جهاز من اجهزة الدولة غير متمتع بالشخصية المعنوية ومن جهة اخرى ليست له ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة ومشملة على موارد خاصة به وان الاعتمادات اللازمة لتسييره تقيد في الميزانية العامة للدولة وتحدد في نطاق القانون السنوي للمالية وذلك طبقا للقواعد المقررة في القانون التنظيمي للمالية .

وعن الفصل 42 في فقرته الاولى

حيث ان ما ورد في هذه الفقرة من منع حضور الوزراء في اللجان خلال اجراء التصويت مخالف للدستور نظرا لاطلاق المنع في حين انه لا يسوغ منع الوزراء من التصويت في لجنة ينتمون اليها بصفتهم اعضاء فيها .

وعن الفصل 64

حيث ان ما ورد في الفقرة الاولى منه من انه " لا تتم المصادقة على القضايا المعروضة على التصويت الا اذا توفرت على اغلبية الاصوات " غير مطابق للدستور ان لا تشير الفقرة المذكورة الى الاحوال التي يقتضي فيها الدستور اغلبية معينة وان ما ورد في الفقرة الثانية من نفس الفصل من انه " في حالة تعادل الاصوات فان القضية المعروضة تعتبر غير مصادق عليها ما عدا في الحالات التي نص عليها الدستور على اغلبية معينة " مخالف للدستور وذلك لان الدستور في حالة تعادل الاصوات لا يستوجب اية اغلبية خاصة .

وعن الفصل 80

حيث ان ما ورد في هذا الفصل من انه " لا تجوز المناقشة ولا التصويت حول نص واقتراح قبل تقديمه الى اللجنة المعنية بالامر باستثناء الاقتراحات التي طلبت لها الاسبقية دون تجزئة " هو في جزئه الناص على الاستثناء غير مطابق للدستور وذلك لان الدستور ان قرر فصله 53 احالة المشاريع والاقتراحات لاجل النظر فيها على اللجان فانه لم يستثن اية حالة من هذه القاعدة التي وردت في صيغة العموم والاطلاق ولان ما يستفاد من الفقرة الاولى من الفصل 56 من الدستور من امكانية عدم الاحالة على اللجان لا يتعلق الا بالتعديلات وفي حالة عدم معارضة الحكومة في ذلك .

وعن الفصول 101، 102 و 103

حيث ان ما ورد في هذه الفصول في شان تكوين لجان البحث والمراقبة وتنظيم عملها كانه غير مطابق للدستور لان هذه اللجان لا تدخل في عداد وسائل مراقبة عمل الحكومة المنصوص عليها في الدستور والقوانين التنظيمية الجارية العمل بها حاليا .

وعن الفصل 104

حيث ان ما ورد في هذا الفصل من وجوب تمكين السلطات المعنية بالامر المقرر العام للجنة المالية والتخطيط والتنمية الجهوية من الاطلاع على المستندات والارشادات المتعلقة

بمراقبة تنفيذ قوانين المالية الخ الفصل هو مخالف للدستور والقانون التنظيمي للمالية  
بقدر ما يفهم منه ان المراقبة المشار اليها تمارس اثناء تنفيذ قوانين المالية والحالة ان هذه  
المراقبة لا تمارس حسب النصوص الموهبة اليها الا عند دراسة القانون السنوي للمالية او قانون  
التصفية المنصوص عليه في الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 260 - 72 - 1 المؤرخ في  
9 شعبان 1392 ( 18 شتنبر 1972 ) المعد بمثابة القانون التنظيمي للمالية .

لهذه الاسباب


تصرح بان القانون الداخلي المصادق عليه من طرف مجلس النواب بتاريخ 20 ذى القعدة  
1397 موافق 3 نوفمبر 1977 مطابق للدستور في جميع مقتضياته ما عدا فيما ورد في الفقرة  
الاولى من الفصل 19 والفقرة الاولى من فصله 42 والفقرتين الاولى والثانية من فصله 64  
والفصول 80 ، 101 ، 102 ، 103 و 104 منه كما وقع توضيح ذلك اعلاه .

وبه صدر المقرر اعلاه بالمجلس الاعلى بتاريخ 12 جمادى الاولى 1398 موافق  
20 ابريل 1978 من الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد ابراهيم قدارة بصفته رئيسا  
ومن السادة مكسيم ازولاي ، عبد الصادق الربيع ، عبد العزيز بنجلون ، محمد الودغيري ،  
بحاجي محمد ومحمد مشيش العلمي بصفتهم اعضاء .


وحرر في 12 جمادى الاولى 1398 موافق 20 ابريل 1978

الامضاءات :


عبد العزيز بنجلون




عبد الصادق الربيع



مكسيم ازولاي



ابراهيم قدارة



محمد مشيش العلمي



بحاجي محمد



محمد الودغيري

